

القرارات
والمقررات

التي اتخذتها الجمعية العامة
في دورتها الحادية والستين

المجلد الثاني
المقررات

١٢ أيلول/سبتمبر - ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية • الدورة الحادية والستون
الملحق رقم ٤٩ (A/61/49)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٧

ملاحظة

تعرف قرارات ومقررات الجمعية العامة على النحو التالي:

الدورات العادية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة العادية الثلاثين، تعرف برقم يليه بين قوسين حرف "د" فشرطة فرقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٣ (د - ٣٠)). وعندما كانت تتخذ عدة قرارات بنفس الرقم، كان يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد ذلك الرقم (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٧ ألف (د - ٣٠)، القراران ٣٤١١ ألف وباء (د - ٣٠)، القرارات ٣٤١٩ ألف إلى دال (د - ٣٠)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الحادية والثلاثين، وكجزء من النظام الجديد الذي اعتمد بشأن رموز وثائق الجمعية العامة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف برقم يشير إلى الدورة تتبعه شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار ١/٣١، المقرر ٣٠١/٣١). وعندما تتخذ عدة قرارات أو مقررات بنفس الرقم يعرف كل منها باسم حرف يوضع بعد الرقمين (مثال ذلك: القرار ١٦/٣١ ألف، القراران ٦/٣١ ألف وباء، المقررات ٤٠٦/٣١ ألف إلى هاء).

الدورات الاستثنائية

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية السابعة، تعرف برقم يشير إلى القرار، يتبعه، بين قوسين، حرفا "د إ" تليهما شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٣٣٦٢ (د إ - ٧)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية الثامنة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بحرفي "د إ" ثم شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة ثم شرطة مائلة فرقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ - ١/٨، المقرر د إ - ١/٨).

الدورات الاستثنائية الطارئة

كانت قرارات الجمعية العامة، حتى الدورة الاستثنائية الطارئة الخامسة، تعرف برقم يشير إلى القرار ثم بين قوسين الحروف "د إ ط" تليها شرطة ورقم آخر يشير إلى الدورة (مثال ذلك: القرار ٢٢٥٢ (د إ ط - ٥)). أما المقررات فكانت غير مرقمة.

ومنذ الدورة الاستثنائية السادسة، أصبحت القرارات والمقررات تعرف بالحروف "د إ ط" تليها شرطة ثم رقم يشير إلى الدورة فشرطة مائلة يليها رقم آخر يشير إلى القرار أو المقرر (مثال ذلك: القرار د إ ط - ١/٦، المقرر د إ ط - ١/٦).

وفي كل مجموعة من المجموعات المشار إليها أعلاه يكون الترقيم حسب ترتيب اتخاذ القرارات والمقررات.

*

* *

ويحتوي هذا المجلد على المقررات التي اتخذتها الجمعية العامة في الفترة من ١٢ أيلول/سبتمبر إلى ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. وتظهر القرارات التي اتخذتها الجمعية خلال تلك الفترة في المجلد الأول، مع بيانات عن توزيع بنود جدول الأعمال. وستصدر في المجلد الثالث القرارات والمقررات التي تتخذ فيما بعد خلال الدورة الحادية والستين.

المحتويات المقررات

الصفحة

٤ الانتخابات والتعيينات	- ألف
١٥ المقررات الأخرى	- باء
١٥ ١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيضية	
٢٤ ٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى	
٢٦ ٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإتمام الاستعمار (اللجنة الرابعة)	
٢٧ ٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية	
٣٢ ٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة	
٣٩ ٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة	
٤٢ ٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة	

المرفق

٤٥ قائمة مرجعية بالمقررات	
----	------------------------------	--

المقررات

المحتويات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
ألف - الانتخابات والتعيينات		
٤٠١/٦١ -	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٤
٤٠٢/٦١ -	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	٤
٤٠٣/٦١ -	تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٤
٤٠٤/٦١ -	انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	٦
٤٠٥/٦١ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	٧
٤٠٦/٦١ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	٧
٤٠٧/٦١ -	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	٨
٤٠٨/٦١ -	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	٩
٤٠٩/٦١ -	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	٩
٤١٠/٦١ -	انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق	١٠
٤١١/٦١ -	انتخاب أعضاء في لجنة القانون الدولي	١١
٤١٢/٦١ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١٣
٤١٣/٦١ -	تعيين أعضاء في لجنة الإعلام	١٤
٤١٤/٦١ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	١٤

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠١/٦١ -	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والستين	١٥
٥٠٢/٦١ -	تنظيم أعمال الدورة الحادية والستين	١٥
٥٠٣/٦١ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	١٦
٥٠٤/٦١ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٨
٥٠٥/٦١ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٨

المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٠٦/٦١ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	١٩
٥٠٧/٦١ -	تقرير محكمة العدل الدولية	١٩
٥٠٨/٦١ -	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	١٩
٥١٢/٦١ -	يوم دولي للمشورة والفحص الطوعيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية	١٩
٥١٨/٦١ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	٢٠
٥١٩/٦١ -	تقرير مجلس الأمن	٢٠
٥٤٦/٦١ -	استعراض الولايات	٢٠
٥٥٢/٦١ -	البند المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين	٢١

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥١٣/٦١ -	تخفيض الميزانيات العسكرية	٢٤
٥١٤/٦١ -	التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق	٢٤
٥١٥/٦١ -	عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي	٢٥
٥١٦/٦١ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترح للجنة الأولى لعام ٢٠٠٧	٢٦
٥١٧/٦١ -	تخطيط البرامج	٢٦

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥٢٠/٦١ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٢٦
٥٢١/٦١ -	زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام	٢٦
٥٢٢/٦١ -	مسألة جبل طارق	٢٦
٥٢٣/٦١ -	تنشيط أعمال الجمعية العامة	٢٧
٥٢٤/٦١ -	تخطيط البرامج	٢٧

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٥٣٤/٦١ -	تقرير الأمين العام المعنون "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية: التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٥٧"	٢٧
٥٣٥/٦١ -	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	٢٨
٥٣٦/٦١ -	التنمية المستدامة	٢٨
٥٣٧/٦١ -	العولة والاعتماد المتبادل	٢٨
٥٣٨/٦١ -	الثقافة والتنمية	٢٨
٥٣٩/٦١ -	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة	٢٨

المقررات

رقم المقرر	العنوان	الصفحة
٥٤٠/٦١ -	القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى	٢٨
٥٤١/٦١ -	التدريب والبحث.....	٢٩
٥٤٢/٦١ -	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٢٩
٥٤٣/٦١ -	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة.....	٢٩
٥٤٤/٦١ -	برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الثانية والستين للجمعية العامة	٢٩
٥٤٥/٦١ -	تخطيط البرامج.....	٣١
٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة		
٥٢٥/٦١ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة.....	٣٢
٥٢٦/٦١ -	تقرير لجنة حقوق الطفل	٣٢
٥٢٧/٦١ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بقضايا الشعوب الأصلية.....	٣٢
٥٢٨/٦١ -	تقرير الأمين العام عن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير.....	٣٣
٥٢٩/٦١ -	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل ببنود جدول الأعمال المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها".....	٣٣
٥٣٠/٦١ -	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها	٣٦
٥٣١/٦١ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٣٦
٥٣٢/٦١ -	برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثانية والستين للجمعية العامة	٣٧
٥٣٣/٦١ -	تخطيط البرامج.....	٣٨
٥٤٧/٦١ -	تقرير مجلس حقوق الإنسان	٣٩
٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة		
٥٤٨/٦١ -	حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية.....	٣٩
٥٤٩/٦١ -	صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية	٣٩
٥٥٠/٦١ -	استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة	٤٠
٥٥١/٦١ -	المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل	٤٠
٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة		
٥٠٩/٦١ -	برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الثانية والستين للجمعية العامة.....	٤٢
٥١٠/٦١ -	تخطيط البرامج.....	٤٣
٥١١/٦١ -	إقامة العدل في الأمم المتحدة.....	٤٣

ألف - الانتخابات والتعيينات

٤٠١/٦١ - تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، وفقاً للمادة ٢٨ من نظامها الداخلي، لجنة وثائق التفويض لدورها الحادية والستين مؤلفة من الدول الأعضاء التالية: الاتحاد الروسي وبيرو وتونغا والصين وغيانا وكينيا ومدغشقر وموناكو والولايات المتحدة الأمريكية.

٤٠٢/٦١ - انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامتين ٣٢ و ٤٩، المعقودتين في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر و ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وفقاً للمادة ٢٣ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٢ من النظام الداخلي للجمعية، إندونيسيا وإيطاليا وبلجيكا وبنما وجنوب أفريقيا أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن لفترة عضوية مدتها سنتان تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الأرجنتين وجمهورية تنزانيا المتحدة والدايمرك واليابان واليونان.

ونتيجة لذلك، أصبح مجلس الأمن يتكون من الدول الأعضاء الخمس عشرة التالية: الاتحاد الروسي، وإندونيسيا**، وإيطاليا**، وبلجيكا**، وبنما**، وبيرو*، وجنوب أفريقيا**، وسلوفاكيا*، والصين، وغانا*، وفرنسا، وقطر*، والكونغو*، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، والولايات المتحدة الأمريكية.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤٠٣/٦١ - تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية

لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٥، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، تأييد توصية الأمين العام^(١)، التي أيدتها مجلس الأمن في قراره ١٧١٧ (٢٠٠٦) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بتمديد فترة ولاية القضاة المخصصين في المحكمة

(١) انظر A/61/509-S/2006/799.

الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ التالية أسماؤهم لغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨، بصرف النظر عن أحكام المادة ١٢ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا:

السيدة فلورانس ريتا أراي (الكاميرون)

السيد أيدين سفا أكاي (تركيا)

السيد سيون كي بارك (جمهورية كوريا)

السيدة سولومي بالونغي بوسا (أوغندا)

السيدة تغريد حكمت (الأردن)

السيد مباراني مامي ريتشارد راجونسون (مدغشقر)

السيد ألبرتوس هنريكوس يوهانس سوارت (هولندا)

السيد إميل فرانسيس شورت (غانا)

السيدة أورا إميريتا غيرا دي فييلاس (بنما)

السيد روبرت فريمر (الجمهورية التشيكية)

تان سري داتو الحاج محمد عزمي داتو الحاج قمر الدين (ماليزيا)

السيد غبيرداو غوستاف كام (بوركينافاسو)

السيدة فلافيا لاتانزي (إيطاليا)

السيد كينيث ماتشن (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)

السيد جوزيف إدوارد تشيوندو ماسانتشي (جمهورية تنزانيا المتحدة)

السيد لي غاكويغا موثوغا (كينيا)

السيدة كارين هوكبورييه (السويد)

السيد فاين يونسن (الدانمرك)

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة أيضا تأييد توصية الأمين العام^(١)، التي أيدها مجلس الأمن في قراره ١٧١٧ (٢٠٠٦)، بأن يؤذن للقضاة المخصصين أراي وبارك وبوسا وحكمت وشورت وكام ولاتانزي وموثوغا وهوكبورييه بالعمل في المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترات تتجاوز مجموع فترة الخدمة المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة ١٢ مكررا ثالثا من النظام الأساسي للمحكمة، ولغاية ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

٤٠٤/٦١ - انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٥، المعقودة في ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وفقا للمادة ٦١ من ميثاق الأمم المتحدة والمادة ١٤٠ من النظام الداخلي للجمعية، البرتغال واليونان عضوين في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة المتبقية من فترة عضوية إسبانيا وتركيا^(١) ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

وانتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤٩، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق والمادة ١٤٠ من النظام الداخلي للجمعية، نيوزيلندا عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي للفترة المتبقية من فترة عضوية أستراليا^(٢)، ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

وانتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامتين ٤٥ و ٤٩ أيضا، وفقا للمادة ٦١ من الميثاق والمادة ١٤٥ من النظام الداخلي للجمعية، إندونيسيا وبربادوس وبوليفيا وبيلاروس والجزائر والرأس الأخضر ورومانيا والسلفادور والسودان والصومال والعراق والفلبين وكازاخستان وكندا ولكسمبرغ وملاوي وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية أرمينيا والإمارات العربية المتحدة وإندونيسيا وإيطاليا وبلجيكا وبليز وبنغلاديش وبنما وبولندا وتونس وجمهورية تنزانيا المتحدة وجمهورية كوريا وكندا وكولومبيا وموريشيوس وناميبيا ونيجيريا والولايات المتحدة الأمريكية.

ونتيجة لذلك، أصبح المجلس الاقتصادي والاجتماعي يتكون من الدول الأعضاء الأربع والخمسين التالية: الاتحاد الروسي*، وألبانيا*، وألمانيا**، وإندونيسيا***، وأنغولا**، وآيسلندا*، وباراغواي**، وباكستان*، والبرازيل*، وبربادوس***، والبرتغال**، وبنين**، وبوليفيا***، وبيلاروس***، وتايلند*، وتشاد*، والجزائر***، والجمهورية التشيكية**، وجمهورية الكونغو الديمقراطية*، وجنوب أفريقيا*، والدايمرك*، والرأس الأخضر**، ورومانيا***، وسري لانكا**، والسلفادور***، والسودان***، والصومال***، والصين*، والعراق***، وغيانا**، وغينيا*، وغينيا - بيساو**، وفرنسا**، والفلبين**، وكازاخستان***، وكندا***، وكوبا**، وكوستاريكا*، ولكسمبرغ***، وليتوانيا*، ومدغشقر**، والمكسيك*، وملاوي***، والمملكة العربية السعودية**، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية*، وموريتانيا**، والنمسا**، ونيوزيلندا*، وهاييتي**، والهند*، وهولندا***، والولايات المتحدة الأمريكية***، واليابان**، واليونان**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

(٢) انظر A/61/89 و A/61/296.

(٣) انظر A/61/557.

٤٠٥/٦١ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٤)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: السيد أنجيه ت. أبراشيفسكي، والسيد محمد مصطفى التل، والسيدة نونيه أودو، والسيد كولين ف. كيلايليه، والسيد ستافورد نيل.

ونتيجة لذلك، أصبحت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية مكونة على النحو التالي: السيد أنجيه ت. أبراشيفسكي (بولندا)**، والسيد رونالد إلكويزن (هولندا)*، والسيدة نونيه أودو (نيجيريا)**، والسيد محمد مصطفى التل (الأردن)**، والسيد راجات ساها (الهند)*، والسيدة صن مينكين (الصين)*، والسيدة كريستينا فاساك (فرنسا)**، والسيد خورخي فلوريس كايخاس (هندوراس)*، والسيد إيغور ف. كاليفينسكي (الاتحاد الروسي)**، والسيد جيرى كريمير (كندا)*، والسيد غيرمو كندال (الأرجنتين)**، والسيد كولين ف. كيلايليه (بوتسوانا)**، والسيدة سوزان م. ماكلينغ (الولايات المتحدة الأمريكية)**، والسيد تومو مونثي (الكاميرون)**، والسيد ستافورد نيل (جامايكا)**، والسيد جن يامازاكي (اليابان)*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٤٠٦/٦١ - تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٥)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاشتراكات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: السيد كينشيرو أكيوتو، والسيد بيترو دوميتريو، والسيدة ليزا ب. سيرات، والسيدة غوبونا سوزان مايتسي، والسيد مشعل المنصور، والسيد إيهور ف. هوميني.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاشتراكات مكونة على النحو التالي: السيد كينشيرو أكيوتو (اليابان)**، والسيد إدواردو إيغليسياس (الأرجنتين)*، والسيد بول إيكورونغ أدونغ (الكاميرون)*، والسيد غوردون إيكيرسلي (أستراليا)*، والسيد هاي - يون بارك (جمهورية كوريا)**، والسيد حسن محمد حسن (نيجيريا)*، والسيد بيترو دوميتريو

(٤) A/61/561، الفقرة ٤.

(٥) A/61/562، الفقرة ٤.

(رومانيا)***، والسيد إدواردو مانويل دا فونسيكا فرنانديس راموس (البرتغال)*، والسيد أنريكيه دا سيلفيرا ساردينيا بينتو (البرازيل)**، والسيدة ليزا ب. سبرات (الولايات المتحدة الأمريكية)***، والسيد برناردو غريفر (أوروغواي)*، والسيدة سوجاتا غوراي (ألمانيا)**، والسيد فياتشيسلاف أ. لوغوتوف (الاتحاد الروسي)**، والسيدة غوبونا سوزان مايتسي (بوتسوانا)***، والسيد مشعل المنصور (الكويت)***، والسيد ريتشارد مون (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)**، والسيد إيهور ف. هوميني (أوكرانيا)***، والسيد وو غانغ (الصين)**.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٤٠٧/٦١ - إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٦)، تعيين الأمين العام الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الاستثمارات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: السيد فرناندو غ. تشيكو باردو، والسيد إيميليو ج. كارديناس، والسيد خاينا نغكولا.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الاستثمارات مكونة على النحو التالي: السيد ماساكازو أريكاوا (اليابان)**، والسيدة هيلين بلوا (فرنسا)*، والسيد فرناندو غ. تشيكو باردو (المكسيك)***، والسيد مادهاف دهار (الهند)**، والسيد يورغن رايمينتيز (ألمانيا)*، والسيد إيميليو ج. كارديناس (الأرجنتين)***، والسيد غير أ. كيردار (العراق)**، والسيد ويليام ج. ماكدونوغ (الولايات المتحدة الأمريكية)*، والسيد خاينا نغكولا (جنوب أفريقيا)***.

وفي الجلسة نفسها، قامت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة أيضاً^(٧)، بإعادة تعيين السيدة أفسانه بيشلوس (جمهورية إيران الإسلامية) والسيد إيفان بيكتيه (سويسرا) عضوين مخصصين لفترة عضوية مدتها سنة واحدة تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٤٠٨/٦١ - تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٧)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: السيدة جاكلين ر. سكوت، والسيد بوب هيبيل.

ونتيجة لذلك، أصبحت المحكمة الإدارية للأمم المتحدة مكونة على النحو التالي: السيد خوليو باربوزا (الأرجنتين)*، والسيدة بريجيت ستيرن (فرنسا)**، والسيدة جاكلين ر. سكوت (الولايات المتحدة الأمريكية)***، والسيد غوه جوون سينغ (سنغافورة)**، والسيد سيريدون فلوغايتيس (اليونان)*، والسيد بوب هيبيل (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)***، والسيد دايندرا سينا ويجيورداني (سري لانكا)*.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
 ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
 *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٤٠٩/٦١ - تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٨)، الأشخاص التالية أسماؤهم أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧: السيد داسيري أوتي بواتينغ، والسيد كينغستون بابي روديس، والسيدة أنيتا سلازاك، والسيد غيرمو إنريكيه غونزاليس، والسيد أوجينيوس ويزنر.

وفي الجلسة نفسها، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(٩)، السيد فلاديمير موروزوف عضواً في لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية تبدأ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

وفي الجلسة نفسها أيضاً، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٠)، السيد كينغستون بابي روديس رئيساً للجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية مدتها أربع سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

(٧) A/61/564، الفقرة ٤.

(٨) A/61/565، الفقرة ١١ (أ).

(٩) المرجع نفسه، الفقرة ١١ (ب).

(١٠) المرجع نفسه، الفقرة ١١ (ج).

وفي الجلسة نفسها أيضاً، عينت الجمعية العامة، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١١)، السيد فولفغانغ شتوكل نائباً لرئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية لفترة عضوية تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الخدمة المدنية الدولية مكونة على النحو التالي: السيد كينغستون باي روديس (سيراليون)***، الرئيس؛ والسيد فولفغانغ شتوكل (ألمانيا)**، نائب الرئيس؛ والسيد مينورو إندو (اليابان)*، والسيد جيلبرتو بارانيوس فيلوسو (البرازيل)*، والسيد داسييري أوتي بواتنغ (غانا)***، والسيد فاتح بوعياد - آغا (الجزائر)*، والسيد الحسن زاهد (المغرب)*، والسيدة أنيتا سلازك (كندا)***، والسيد شامشر م. شودري (بنغلاديش)*، والسيد غيرمو إنريكيه غونزاليس (الأرجنتين)**، والسيد جيان لويجي فالينتسا (إيطاليا)**، والسيدة لوكريشيا مايرز (الولايات المتحدة الأمريكية)*، والسيد فلاديمير موروزوف (الاتحاد الروسي)*، والسيد وانغ شياوتشو (الصين)*، والسيد أوجينيوس ويزنو (بولندا)***.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠.

٤١٠/٦١ - انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي^(١٢)، ووفقاً لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) المؤرخ ١٤ أيار/مايو ١٩٧٦ والفقرة ١ من قرار المجلس ١٩٨٧/٩٤ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، الاتحاد الروسي وجزر القمر وزمبابوي وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وهاييتي أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ملء الشواغر الناشئة بانتهاء فترة عضوية الاتحاد الروسي وجزر البهاما وجزر القمر وزمبابوي وفرنسا والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية^(١٣).

وانتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، على أساس الترشيحات التي قدمها المجلس الاقتصادي

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ١١ (د).

(١٢) انظر A/61/227.

(١٣) أرجأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بموجب مقرره ٢٠١/٢٠٠٦ جيم، ترشيح عضوين من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

والاجتماعي^(١٤)، ووفقاً لمرفق قرار المجلس ٢٠٠٨ (د - ٦٠) والفقرة ١ من قرار المجلس ١٩٨٧/٩٤، فرنسا عضواً في لجنة البرنامج والتنسيق لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧^(١٥).

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة البرنامج والتنسيق تتكون من الدول الأعضاء الإثنتين والثلاثين التالية^(١٦): الاتحاد الروسي***، والأرجنتين**، وأرمينيا**، وإسرائيل**، وإندونيسيا**، وأوروغواي**، وإيران (جمهورية - الإسلامية)**، وإيطاليا**، وباكستان**، والبرازيل**، والبرتغال**، وبلغاريا**، وبنن**، وبيلاروس**، وجامايكا**، والجزائر**، وجزر القمر**، وجمهورية أفريقيا الوسطى**، وجمهورية كوريا**، وجنوب أفريقيا**، وزمبابوي**، والسنغال**، وسويسرا**، والصين**، وغانا**، وفرنسا**، وفرنزويلا (جمهورية - البوليفارية)**، وكوبا**، وكينيا**، وهايتي**، والهند**، واليابان**.

- * تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.
- ** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.
- *** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٤١١/٦١ - انتخاب أعضاء في لجنة القانون الدولي

انتخبت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وفقاً لقرارها ١٧٤ (د - ٢) المؤرخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧ وأحكام النظام الأساسي للجنة القانون الدولي المرفق بذلك القرار، على النحو المعدل بقرارات الجمعية ١١٠٣ (د - ١١) المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٦ و ١٦٤٧ (د - ١٦) المؤرخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦١ و ٣٩/٣٦ المؤرخ ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الأشخاص الأربعة والثلاثين التالية أسماؤهم أعضاء في اللجنة لفترة عضوية مدتها خمس سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧^(١٧):

السيدة باولا فنتورا دي كارفالو إسكاراميا (البرتغال)

(١٤) انظر A/61/227/Add.1.

(١٥) أرجأ المجلس الاقتصادي والاجتماعي كذلك، بموجب مقرره ٢٠١/٢٠٠٦ دال، ترشيح عضو من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

(١٦) يبلغ مجموع أعضاء اللجنة ٣٤ دولة من الدول الأعضاء. ومع ذلك، يتعين شغل الشاغر المتبقي من الدورة الستين للجمعية العامة (انظر مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠١/٢٠٠٦ ألف) والشاغر المتبقي من الدورة الحادية والستين للجمعية (انظر مقرر المجلس ٢٠١/٢٠٠٦ دال)، وكلاهما من مجموعة دول أوروبا الغربية ودول أخرى، على أساس ترشيحات المجلس.

(١٧) انظر A/61/92 و Corr.1 و Add.1-3 و A/61/539 و A/61/111 و Corr.1 و 2 و A/61/111/Add.1.

- السيد علي محسن فطيس المري (قطر)
السيد بايو أوجو (نيجيريا)
السيد إدموندو بارغاس كارينيو (شيلي)
السيد مارسيلو باسكس - برمودس (إكوادور)
السيد إدواردو بالينسيا - أوسينا (كولومبيا)
السيد إيان براونلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)
السيد إرنست بيتريش (سلوفينيا)
السيد أمريث روهان بيريرا (سري لانكا)
السيد ألان ييليه (فرنسا)
السيد حسين أ. حسونة (مصر)
السيد محمود ض. حمود (الأردن)
السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد (جنوب أفريقيا)
السيد جيلبرتو فيرنيه سابويا (البرازيل)
السيد ناريندر سينغ (الهند)
السيدة شوي هانكين (الصين)
السيد جيورجيو غاجا (إيطاليا)
السيد زديسلاف و. غاليتسكي (بولندا)
السيد ستيفن فاسياني (جامايكا)
السيد سالفو فومبا (مالي)
السيد لوسيو كالفيش (سويسرا)
السيد موريس كامتو (الكاميرون)
السيد إنريكه ج. أ. كانديوتي (الأرجنتين)
السيد فتحي كميشة (تونس)
السيد رومان أ. كولودكين (الاتحاد الروسي)
السيد بيدرو كوميساريو أفونسو (موزامبيق)
السيد دونالد م. ماكري (كندا)

السيد تيودور فيوريل ميليسكانو (رومانيا)

السيد غيبورغ نولتيه (ألمانيا)

السيد بيرند هـ. نيهاموس (كوستاريكا)

السيد أموس س. واكو (كينيا)

السيد نوغروهو ويسنومورتي (إندونيسيا)

السيدة ماري غ. ياكوبسون (السويد)

السيد شوسيه يامادا (اليابان)

٤١٢/٦١ - تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٥٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، وفقا للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بآء المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، بتعيين رئيستها، بعد مشاورات مع رؤساء المجموعات الإقليمية المعنية، ألمانيا والجمهورية العربية السورية والسنغال وغرينادا ونيجيريا وهندوراس أعضاء في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ملء ستة من الشواغر السبعة الناشئة بانتهاء فترة عضوية الأرجنتين وألمانيا والجمهورية العربية السورية ورومانيا والسنغال والمكسيك ونيجيريا.

وأحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وفقا للفقرة ٢ من قرارها ٢٢٢/٤٣ بآء، بتعيين رئيستها، بعد مشاورات مع رئيس المجموعة الإقليمية المعنية، بيلاروس عضوا في لجنة المؤتمرات لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧ ملء الشاغر السابع.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة المؤتمرات مكونة من الدول الأعضاء الإحدى والعشرين التالية: الاتحاد الروسي**، وألمانيا***، وبوروندي*، وبيلاروس***، وجامايكا*، والجمهورية العربية السورية***، والسلفادور*، والسنغال***، والصين*، وغرينادا***، وفرنسا**، والفلبين**، وكينيا*، وليسوتو**، وماليزيا**، ومصر*، والنمسا*، ونيبال*، ونيجيريا***، وهندوراس***، والولايات المتحدة الأمريكية*.

* تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧.

** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨.

*** تنتهي مدة العضوية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٤١٣/٦١ - تعيين أعضاء في لجنة الإعلام

عينت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(١٨)، تايلند والجمهورية الدومينيكية عضوين في لجنة الإعلام.

ونتيجة لذلك، أصبحت لجنة الإعلام مكونة من الدول الأعضاء المائة والعشرة التالية^(١٩): الاتحاد الروسي، إثيوبيا، أذربيجان، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، إسبانيا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوكرانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، آيرلندا، آيسلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بليز، بنغلاديش، بنن، بوركينافاسو، بروندي، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، ترينيداد وتوباغو، توغو، تونس، جامايكا، الجزائر، جزر سليمان، الجماهيرية العربية الليبية، الجمهورية التشيكية، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، جورجيا، الدانمرك، الرأس الأخضر، رومانيا، زمبابوي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سري لانكا، السلفادور، سلوفاكيا، سنغافورة، السنغال، السودان، سورينام، سويسرا، شيلي، الصومال، الصين، غابون، غانا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فنلندا، فييت نام، قبرص، قطر، كازاخستان، كرواتيا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، كينيا، لبنان، لكسمبرغ، ليبيريا، مالطة، مدغشقر، مصر، المغرب، المكسيك، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، منغوليا، موزامبيق، مولدوفا، موناكو، النمسا، نيبال، النيجر، نيجيريا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليمن، اليونان.

٤١٤/٦١ - تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٠، المعقودة في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتعيين رئيسها الأردن وإستونيا والسودان والمكسيك والنرويج أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة لفترة عضوية مدتها ثلاث سنوات تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧.

(١٨) A/61/410، الفقرة ١٠.

(١٩) انظر أيضا المقرر ٥٢١/٦١.

باء - المقررات الأخرى

١ - المقررات المتخذة دون الإحالة إلى لجنة رئيسية

٥٠١/٦١ - اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والستين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ١، المعقودة في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، أن تأذن للهيئات الفرعية للجمعية المدرجة أسماؤها في الرسالة المؤرخة ٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ والموجهة من رئيس لجنة المؤتمرات^(٢٠)، وهي اللجنة المعنية بممارسة الشعب الفلسطيني لحقوقه غير القابلة للتصرف، ولجنة العلاقات مع البلد المضيف، والفريق العامل المعني بتمويل وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى، وهيئة نزع السلاح، واللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة، والمجلس التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ولصندوق الأمم المتحدة للسكان، واللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكراماتهم، ولجنة المؤتمرات بعقد اجتماعات خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والستين للجمعية.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤١، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، أن تأذن للمجلس التنفيذي للمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، وهو هيئة فرعية تابعة للجمعية، بعقد اجتماع في نيويورك خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والستين للجمعية، على أن يكون مفهوماً تماماً أن هذا الاجتماع ينبغي أن يعقد عندما يتسنى توفر المرافق والخدمات دون أن يؤثر ذلك سلباً على أنشطة الجمعية ولجانها الرئيسية^(٢١).

٥٠٢/٦١ - تنظيم أعمال الدورة الحادية والستين

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٢)، عدداً من الأحكام المتعلقة بتنظيم أعمال الدورة الحادية والستين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥١، المعقودة في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بناء على اقتراح رئيسها، دون أن يشكل ذلك سابقة، دعوة رئيس مجلس حقوق الإنسان إلى عرض التقرير السنوي الأول للمجلس^(٢٣).

(٢٠) انظر A/61/320.

(٢١) انظر A/61/320/Add.1.

(٢٢) A/61/250، الفقرات ٣ إلى ٤١.

(٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53).

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على طلب رئيس اللجنة السادسة، تمديد أعمال اللجنة لعقد جلسة إضافية واحدة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على طلب رئيسة اللجنة الثانية، تمديد أعمال اللجنة حتى يوم الأربعاء الموافق ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٩، المعقودة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على طلب رئيسة اللجنة الثانية، تمديد أعمال اللجنة مرة أخرى حتى يوم الجمعة الموافق ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على اقتراح رئيستها، دون أن يشكل ذلك سابقة، دعوة المديرية التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة إلى الإدلاء ببيان بمناسبة الجلسة التذكارية الاستثنائية المكرسة للذكرى السنوية الستين لعمليات المنظمة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على اقتراح رئيستها، أن ترجى موعد تعليق الدورة الحادية والستين للجمعية من يوم الثلاثاء الموافق ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ إلى يوم الخميس الموافق ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، تمديد أعمال اللجنة حتى يوم الثلاثاء الموافق ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على طلب رئيس اللجنة الخامسة، تمديد أعمال اللجنة مرة أخرى حتى يوم الخميس الموافق ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على اقتراح رئيستها، أن ترجى مرة أخرى موعد تعليق الدورة الحادية والستين للجمعية إلى يوم الجمعة الموافق ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦.

٥٠٣/٦١ - إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٢، المعقودة في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٤)، جدول أعمال الدورة الحادية والستين^(٢٥) وتوزيع بنود جدول الأعمال^(٢٦).

(٢٤) A/61/250، الفقرات ٦٤ إلى ٧٧.

(٢٥) A/61/251.

(٢٦) A/61/252.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الأول^(٢٧)، أن ترحى النظر في البند المعنون "مسألة الجزر المغطاة غلوريوز، وخوان دي نوبا، ويوروبا، وباساس دا إنديا"، وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٣٨، المعقودة في ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثاني^(٢٨)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والستين تحت العنوان طاء (المسائل التنظيمية والإدارية ومسائل أخرى) بندين إضافيين بعنوان "الاحتفال بذكرى مرور مائتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي" و "تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"، وأن تنظر فيهما مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٤١، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الثالث^(٢٩)، أن يتم النظر في البند ٦٨ من جدول الأعمال المعنون "تقرير مجلس حقوق الإنسان" في جلسة عامة وفي اللجنة الثالثة، على أساس أن تنظر اللجنة الثالثة في جميع التوصيات التي يقدمها مجلس حقوق الإنسان إلى الجمعية وأن تبت فيها، بما فيها التوصيات التي تناول تطوير القانون الدولي في مجال حقوق الإنسان، وأن تنظر الجمعية في جلسة عامة في التقرير السنوي لمجلس حقوق الإنسان عن أنشطته في هذه السنة، وأن الترتيب الحالي لا يعتبر بأي حال من الأحوال تفسيراً جديداً للقرار ٢٥١/٦٠ المؤرخ ١٥ آذار/مارس ٢٠٠٦، وسيجري استعراضه قبل بداية الدورة الثانية والستين للجمعية، استناداً إلى الخبرة المكتسبة المتعلقة بكفاءة هذا الترتيب وقابليته للتطبيق من الناحية العملية.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٧، المعقودة في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الرابع^(٣٠)، أن تنظر أيضاً مباشرة في جلسة عامة في البند الفرعي (ب) من البند ٦٧ من جدول الأعمال المعنون "مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية"، وذلك لمجرد اتخاذ إجراء خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية

(٢٧) A/61/250، الفقرة ٥٠.

(٢٨) A/61/250/Add.1.

(٢٩) A/61/250/Add.2.

(٣٠) A/61/250/Add.3، الفقرة ١.

والستين بشأن مشروع الاتفاقية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المتوقع أن تكمله اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية دولية شاملة ومتكاملة لحماية وتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وكرامتهم في أوائل كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ وأن توصي باعتماده في تقريرها.

وفي الجلسة نفسها، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب على النحو المبين في تقريره الرابع^(٣١)، أن تدرج في جدول أعمال دورتها الحادية والستين بندا إضافيا بعنوان "دعم منظومة الأمم المتحدة للجهود التي تبذلها الحكومات في سبيل تعزيز وتوطيد الديمقراطيات الجديدة أو المستعادة" تحت العنوان باء (تحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة وفقا للقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة والمؤتمرات التي عقدها الأمم المتحدة مؤخرا)، وأن تنظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

وقررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٠، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، فيما يتعلق بقرارها ٦١/٢٠ المؤرخ ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ المتخذ بناء على توصية اللجنة الثانية^(٣٢)، أن تنظر أيضا في البند ٥٨ من جدول الأعمال المعنون "الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية: الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية" مباشرة في جلسة عامة من أجل عقد جلسة تذكارية استثنائية تركز للذكرى السنوية الستين لعمليات منظمة الأمم المتحدة للطفولة^(٣٣).

٥٠٤/٦١ - تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢٥، المعقودة في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بتقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة^(٣٤).

٥٠٥/٦١ - تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال

الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٢٦، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بالتقرير السنوي الحادي عشر للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة

(٣١) المرجع نفسه، الفقرة ٢.

(٣٢) A/61/427، الفقرة ١٣.

(٣٣) A/61/252/Add.4.

(٣٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١ والتصويب (A/61/1) و (Corr.1).

الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(٣٥).

٥٠٦/٦١ - تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٢٦، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بالتقرير السنوي الثالث عشر للمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١^(٣٦).

٥٠٧/٦١ - تقرير محكمة العدل الدولية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٤١، المعقودة في ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، بتقرير محكمة العدل الدولية^(٣٧).

٥٠٨/٦١ - تنفيذ قرارات الأمم المتحدة

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٥٤، المعقودة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦، أن ترجى النظر في البند المعنون "تنفيذ قرارات الأمم المتحدة" وأن تدرجه في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين.

٥١٢/٦١ - يوم دولي للمشورة والفحص الطوعيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٥، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على اقتراح عدد من الدول الأعضاء^(٣٨)، وقد أشارت إلى قرارها ٢٦٢/٦٠ المؤرخ ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦، بما في ذلك التزامها بتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق هدف حصول الجميع على خدمات برامج الوقاية الشاملة والعلاج والرعاية والدعم بحلول عام

(٣٥) انظر A/61/265-S/2006/658.

(٣٦) انظر A/61/271-S/2006/666.

(٣٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤ والتصويب A/61/4 و (Corr.1).

(٣٨) A/61/L.40.

٢٠١٠، وتعهدها بتعزيز إمكانية الحصول، على كل من الصعيد الدولي والإقليمي والوطني والمحلي، على ما يلزم من تثقيف ومعلومات ومشورة وفحص طوعيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وما يتصل بذلك من خدمات، مع الحماية التامة للسرية، والموافقة عن علم، والتشجيع على تهيئة بيئة اجتماعية وقانونية داعمة ومأمونة للكشف الطوعي عن حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، أن تهب بالدول الأعضاء أن تعين يوماً للمشورة والفحص الطوعيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية في عام ٢٠٠٧، وأن تشجع الدول الأعضاء وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والجهات المشاركة في رعايته وسائر المنظمات الدولية والوطنية المعنية على أن تتخذ ما يقتضيه الحال من تدابير، وفقاً لخطط عملها وسياساتها الوطنية المحددة، وأن تقوم، في إطار سعيها إلى رفع مستوى التصدي المستدام والشامل الذي تتولاه جهات وطنية لتحقيق تغطية واسعة متعددة القطاعات في مجالات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم، بالاحتفال باليوم في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ أو في يوم آخر أو أيام أخرى في عام ٢٠٠٧، حسبما تقرره كل دولة من الدول الأعضاء.

٥١٨/٦١ - الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٢، المعقودة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بمذكرة الأمين العام^(٣٩).

٥١٩/٦١ - تقرير مجلس الأمن

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٥، المعقودة في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتقرير مجلس الأمن^(٤٠).

٥٤٦/٦١ - استعراض الولايات

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٤، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناءً على اقتراح رئيسها، وقد أشارت إلى الفقرة ١٦٤ (ب) من قرارها ١/٦٠ المؤرخ ١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٥، وقد لاحظت ما أحرزته الجمعية من تقدم بشأن استعراض الولايات، أن تواصل عملية استعراض الولايات أثناء الدورة الحادية والستين للجمعية.

(٣٩) A/61/371.

(٤٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٢ والتصويب (A/61/2) و (Corr.1).

٥٥٢/٦١ - البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها
الحادية والستين

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٤، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بالإضافة إلى المسائل التنظيمية والبنود التي قد يتعين النظر فيها إعمالاً للنظام الداخلي للجمعية، أن تبقى البنود التالية مدرجة في جدول الأعمال للنظر فيها أثناء دورتها الحادية والستين:

- البند ١١ - نع نشوب الصراعات المسلحة
- البند ١٢ - الحالة في أمريكا الوسطى: التقدم المحرز في تشكيل منطقة سلام وحرية وديمقراطية وتنمية
- البند ١٣ - الحالة في الشرق الأوسط
- البند ١٤ - قضية فلسطين
- البند ١٥ - منطقة السلام والتعاون في جنوب المحيط الأطلسي
- البند ١٧ - الحالة في الأراضي المحتلة في أذربيجان
- البند ١٩ - مسألة قبرص
- البند ٢٠ - العدوان المسلح على جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ٢١ - مسألة جزر فوكلاند (مالفيناس)
- البند ٢٢ - حالة الديمقراطية وحقوق الإنسان في هايتي
- البند ٢٣ - العدوان الإسرائيلي المسلح على المنشآت النووية العراقية وآثاره الخطيرة على النظام الدولي الثابت فيما يتعلق باستخدام الطاقة النووية في الأغراض السلمية وعدم انتشار الأسلحة النووية والسلام والأمن الدوليين
- البند ٢٤ - آثار احتلال العراق للكويت وعدوانه عليها
- البند ٢٥ - إعلان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية بشأن الهجوم العسكري الجوي والبحري على الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية الذي قامت به حكومة الولايات المتحدة آنذاك في نيسان/أبريل ١٩٨٦
- البند ٢٦ - تقرير لجنة بناء السلام
- البند ٢٧ - الصراعات التي طال أمدها في منطقة مجموعة بلدان جورجيا وأوكرانيا وأذربيجان ومولدوفا وآثارها على السلام والأمن والتنمية على الصعيد الدولي
- البند ٣٢ - تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تمس حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني وغيره من السكان العرب في الأراضي المحتلة
- البند ٣٣ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

المقررات

- البند ٤٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي
- البند ٤٤ - ثقافة السلام
- البند ٤٥ - دور الأمم المتحدة في إقامة نظام إنساني عالمي جديد
- البند ٤٦ - متابعة نتائج الدورة الاستثنائية السادسة والعشرين: تنفيذ إعلان الالتزام بشأن فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)
- البند ٤٧ - التنفيذ والمتابعة المتكاملان والمنسقان لنتائج المؤتمرات الرئيسية ومؤتمرات القمة التي تعقدها الأمم المتحدة في الميدانين الاقتصادي والاجتماعي والميادين المتصلة بهما
- البند ٥٢ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
- البند ٦٨ - تقرير مجلس حقوق الإنسان
- البند ٩٠ - نزع السلاح العام الكامل
- البند ١٠٠ - التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي
- البند ١٠٥ - انتخابات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:
- (أ) انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق
- (ب) انتخاب ثلاثين عضواً في لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي
- (د) انتخاب عضوين في اللجنة التنظيمية للجنة بناء السلام
- (هـ) انتخاب أربعة عشر عضواً في مجلس حقوق الإنسان
- البند ١٠٦ - تعيينات ملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وتعيينات أخرى:
- (ح) تعيين أعضاء في وحدة التفتيش المشتركة
- البند ١٠٧ - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
- البند ١٠٨ - التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية والمنظمات الأخرى:
- (أ) التعاون بين الأمم المتحدة والاتحاد الأفريقي
- (ح) التعاون بين الأمم المتحدة والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا
- (ل) التعاون بين الأمم المتحدة والمنظومة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
- (س) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الأمن والتعاون في أوروبا
- (ع) التعاون بين الأمم المتحدة ومنظمة الدول الأمريكية
- البند ١١٠ - تنشيط أعمال الجمعية العامة
- البند ١١١ - مسألة التمثيل العادل في مجلس الأمن وزيادة عدد أعضائه والمسائل ذات الصلة
- البند ١١٢ - تعزيز منظومة الأمم المتحدة

المقررات

- البند ١١٣ - متابعة نتائج مؤتمر قمة الألفية
- البند ١١٤ - تعدد اللغات
- البند ١١٥ - التقارير المالية والبيانات المالية المراجعة وتقارير مجلس مراجعي الحسابات
- البند ١١٦ - استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة
- البند ١١٧ - الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧
- البند ١١٨ - تخطيط البرامج
- البند ١١٩ - تحسين الحالة المالية للأمم المتحدة
- البند ١٢٠ - تنسيق شؤون الإدارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية
- البند ١٢١ - خطة المؤتمرات
- البند ١٢٢ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة
- البند ١٢٣ - إدارة الموارد البشرية
- البند ١٢٤ - وحدة التفتيش المشتركة
- البند ١٢٥ - النظام الموحد للأمم المتحدة
- البند ١٢٦ - نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
- البند ١٢٧ - تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية
- البند ١٢٨ - إقامة العدل في الأمم المتحدة
- البند ١٢٩ - تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
- البند ١٣٠ - تمويل المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١
- البند ١٣١ - جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- البند ١٣٢ - الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام
- البند ١٣٣ - تمويل عملية الأمم المتحدة في بوروندي
- البند ١٣٤ - تمويل عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار
- البند ١٣٥ - تمويل قوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص

المقررات

- البند ١٣٦ - تمويل بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية
- البند ١٣٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في تيمور الشرقية
- البند ١٣٨ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للدعم في تيمور الشرقية
- البند ١٣٩ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في إثيوبيا وإريتريا
- البند ١٤٠ - تمويل بعثة مراقبي الأمم المتحدة في جورجيا
- البند ١٤١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي
- البند ١٤٢ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو
- البند ١٤٣ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا
- البند ١٤٤ - تمويل قوات الأمم المتحدة لحفظ السلام في الشرق الأوسط
- البند ١٤٥ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في سيراليون
- البند ١٤٦ - تمويل بعثة الأمم المتحدة في السودان
- البند ١٤٧ - تمويل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية
- البند ١٤٩ - إصلاح الأمم المتحدة: تدابير ومقترحات
- البند ١٥١ - تمويل بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي
- البند ١٥٢ - تقرير الأمين العام عن صندوق بناء السلام
- البند ١٥٣ - طلبات الحصول على مركز المراقب لدى الجمعية العامة
- البند ١٥٤ - متابعة توصيات لجنة التحقيق المستقلة في برنامج الأمم المتحدة للنفط مقابل الغذاء بشأن التنظيم الإداري والرقابة الداخلية
- البند ١٥٥ - الاحتفال بذكرى مرور مائتي عام على إلغاء تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي

٢ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

٥١٣/٦١ - تخفيض الميزانيات العسكرية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتقرير اللجنة الأولى^(٤١).

٥١٤/٦١ - التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٢)، وقد رحبت بالمعلومات المستكملة التي قدمها

(٤١) A/61/386.

(٤٢) A/61/388، الفقرة ٧.

رئيس فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق، إلى اللجنة الأولى في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦^(٤٣)، بما يلي:

(أ) شجعت فريق الخبراء الحكوميين على الوصول بعمله إلى نتيجة متفق عليها في أقرب وقت ممكن؛

(ب) قررت أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق".

٥١٥/٦١ - عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٤)، وبتصويت مسجل بأغلبية ١٢٨ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٤٤ عضواً عن التصويت^(٤٥)، أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند المعنون "عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي".

(٤٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، اللجنة الأولى، الجلسة ١٤ (A/C.1/61/PV.14)، والتصويب.

(٤٤) A/61/394 و Corr.1، الفقرة ١٠٩.

(٤٥) المؤيدون: إثيوبيا، الأرجنتين، الأردن، أرمينيا، أفغانستان، إكوادور، الإمارات العربية المتحدة، أنتيغوا وبربودا، إندونيسيا، أنغولا، أوروغواي، أوزبكستان، أوغندا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، أيرلندا، بابوا غينيا الجديدة، باراغواي، البحرين، البرازيل، بربادوس، بروني دار السلام، بليز، بنغلاديش، بنما، بنن، بوتان، بور كينا فاسو، بوروندي، بوليفيا، بيرو، بيلاروس، تايلند، ترينيداد وتوباغو، تشاد، توغو، تونس، تيمور - ليشتي، جامايكا، الجزائر، جزر البهاما، جزر سليمان، جزر القمر، الجماهيرية العربية الليبية، جمهورية أفريقيا الوسطى، جمهورية تنزانيا المتحدة، الجمهورية الدومينيكية، الجمهورية العربية السورية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب أفريقيا، جيبوتي، دومينيكا، الرأس الأخضر، رواندا، زامبيا، زمبابوي، ساموا، سان تومي وبرينسيبي، سانت فنسنت وجزر غرينادين، سانت كيتس ونيفس، سانت لوسيا، سري لانكا، السلطانيات، السنغال، سوازيلند، السودان، سورينام، السويد، سيراليون، شيلي، الصين، طاجيكستان، العراق، عمان، غابون، غامبيا، غانا، غرينادا، غواتيمالا، غيانا، غينيا، فانواتو، الفلبين، فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، فيجي، فييت نام، قبرص، قطر، فيرجينستان، كازاخستان، الكاميرون، كمبوديا، كوبا، كوت ديفوار، كوستاريكا، كولومبيا، الكونغو، الكويت، كينيا، لبنان، ليبيا، ليسوتو، مالطة، مالي، ماليزيا، مصر، المغرب، المكسيك، ملاوي، ملديف، المملكة العربية السعودية، منغوليا، موريتانيا، موريشيوس، موزامبيق، ميانمار، ناميبيا، ناورو، نيبال، النيجر، نيجيريا، نيكاراغوا، نيوزيلندا، هايتي، الهند، هندوراس، اليابان، اليمن.

المعارضون: فرنسا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الولايات المتحدة الأمريكية.

المتنعون: الاتحاد الروسي، أذربيجان، إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إسرائيل، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، آيسلندا، إيطاليا، بالاو، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، البوسنة والهرسك، بولندا، تركيا، الجبل الأسود، جزر مارشال، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، جورجيا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، سويسرا، صربيا، فنلندا، كرواتيا، كندا، لااتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مولدوفا، النرويج، النمسا، هنغاريا، اليونان.

٥١٦/٦١ - برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة الأولى لعام ٢٠٠٧

أقرت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة الأولى^(٤٦)، برنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة لعام ٢٠٠٧^(٤٧).

٥١٧/٦١ - تخطيط البرامج

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٦٧، المعقودة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتقرير اللجنة الأولى^(٤٨).

٣ - المقررات المتخذة بناء على تقارير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)

٥٢٠/٦١ - استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٤٩).

٥٢١/٦١ - زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام

قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٠)، زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام من مائة وثمانية أعضاء إلى مائة وعشرة أعضاء^(٥١).

٥٢٢/٦١ - مسألة جبل طارق

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٢)،

(٤٦) A/61/402، الفقرة ٥.

(٤٧) المرجع نفسه، المرفق.

(٤٨) A/61/403.

(٤٩) A/61/409.

(٥٠) A/61/410، الفقرة ١٠.

(٥١) انظر أيضا المقرر ٤١٣/٦١.

(٥٢) A/61/415، الفقرة ٣٠.

وقد أشارت إلى مقررهما ٥٢٥/٦٠ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥ وإلى البيانين اللذين وافقت عليهما حكومتا إسبانيا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية في بروكسل في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤^(٥٣)، وفي مدريد في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤، وقد لاحظت أنه أنشئ، عملاً بالبيان الأخير، المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق، بصورة منفصلة عن عملية بروكسل، وفي إطار البيان المشترك الصادر عن حكومات إسبانيا والمملكة المتحدة وجبل طارق في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، بما يلي:

(أ) حثت الحكومتين كليهما على العمل من أجل التوصل، انطلاقاً من روح البيان الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، إلى حل نهائي لمسألة جبل طارق يراعي مصالح وتطلعات سكانه، وذلك في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة والمبادئ المنطبقة ووفقاً لروح ميثاق الأمم المتحدة؛

(ب) رحبت بالنجاح الذي أحرزته المجموعة الأولى من التدابير التي تم التوصل إليها في المنتدى الثلاثي للحوار بشأن جبل طارق.

٥٢٣/٦١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٤).

٥٢٤/٦١ - تخطيط البرامج

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٧٩، المعقودة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)^(٥٥).

٤ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

٥٣٤/٦١ - تقرير الأمين العام المعنون "تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية: التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٥٧"

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٥٦)، بتقرير الأمين العام المعنون

(٥٣) A/39/732، المرفق.

(٥٤) A/61/416.

(٥٥) A/61/417.

(٥٦) A/61/419، الفقرة ٧.

”تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية: التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٥٧“،^(٥٧).

٥٣٥/٦١ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٨).

٥٣٦/٦١ - التنمية المستدامة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتقرير اللجنة الثانية^(٥٩).

٥٣٧/٦١ - العولة والاعتماد المتبادل

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٠).

٥٣٨/٦١ - الثقافة والتنمية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتقرير اللجنة الثانية^(٦١).

٥٣٩/٦١ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٢).

٥٤٠/٦١ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٣).

.A/61/254 (٥٧)

.A/61/420 (٥٨)

.A/61/422 (٥٩)

.A/61/424 (٦٠)

.A/61/424/Add.3 (٦١)

.A/61/425 (٦٢)

.A/61/426 (٦٣)

٥٤١/٦١ - التدريب والبحث

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٤).

٥٤٢/٦١ - معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٦٥)، بما يلي:

(أ) أحاطت علما بتقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث^(٦٦)؛

(ب) أشارت إلى ضرورة تنسيق تقديم تقرير المدير التنفيذي وتقرير الأمين العام؛

(ج) قررت أن تنظر، وفقا لقرارها ٢١٣/٦٠ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في تنسيق تقديم تقرير المدير التنفيذي لمعهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث وتقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين.

٥٤٣/٦١ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتقرير اللجنة الثانية^(٦٧).

٥٤٤/٦١ - برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الثانية والستين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة الثانية^(٦٨)، على برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الثانية والستين للجمعية على النحو الوارد أدناه:

البند ١ - السيادة الدائمة للشعب الفلسطيني في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ولل سكان العرب في الجولان السوري المحتل على مواردهم الطبيعية

البند ٢ - تسخير تكنولوجيات المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية

البند ٣ - المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي:

(٦٤) A/61/428.

(٦٥) A/61/428/Add.2، الفقرة ٦.

(٦٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٤ (A/61/14).

(٦٧) A/61/429.

(٦٨) A/61/430، الفقرة ٥.

- (أ) التجارة الدولية والتنمية
- (ب) النظام المالي الدولي والتنمية
- (ج) أزمة الديون الخارجية والتنمية
- البند ٤ - متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية:
- (أ) متابعة وتنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
- (ب) الحوار الرفيع المستوى بشأن تنفيذ نتائج المؤتمر الدولي لتمويل التنمية
- البند ٥ - التنمية المستدامة:
- (أ) تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ وبرنامج مواصلة تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ ونتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة
- (ب) متابعة وتنفيذ استراتيجية موريشيوس لمواصلة تنفيذ برنامج العمل من أجل التنمية المستدامة للدول الجزرية الصغيرة النامية
- (ج) الاستراتيجية الدولية للحد من الكوارث
- (د) حماية المناخ العالمي لمنفعة أجيال البشرية الحالية والمقبلة
- (هـ) تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا
- (و) اتفاقية التنوع البيولوجي
- (ز) تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن دورته الرابعة والعشرين
- (ح) التنمية المستدامة للجبال
- (ط) تعزيز مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة
- البند ٦ - تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل الثاني) وتعزيز برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (موئل الأمم المتحدة)
- البند ٧ - العولمة والاعتماد المتبادل:
- (أ) العولمة والاعتماد المتبادل
- (ب) تسخير العلم والتكنولوجيا لأغراض التنمية
- (ج) منع ومكافحة ممارسات الفساد وتحويل الأصول المتأتية من مصدر غير مشروع وإعادة تلك الأصول إلى بلدانها الأصلية على وجه الخصوص، تماشياً مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

المقررات

- البند ٨ - مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة:
- (أ) مؤتمر الأمم المتحدة الثالث المعني بأقل البلدان نموا
- (ب) إجراءات محددة تتصل بالاحتياجات والمشاكل التي تنفرد بها البلدان النامية غير الساحلية: نتائج المؤتمر الوزاري الدولي للبلدان النامية غير الساحلية وبلدان المرور العابر النامية والبلدان المانحة والمؤسسات المالية والإئتمانية الدولية المعني بالتعاون في مجال النقل العابر
- البند ٩ - القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى:
- (أ) تنفيذ عقد الأمم المتحدة الأول للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦)
- (ب) دور المرأة في التنمية
- (ج) تنمية الموارد البشرية
- البند ١٠ - الأنشطة التنفيذية من أجل التنمية:
- (أ) الأنشطة التنفيذية التي تضطلع بها منظومة الأمم المتحدة من أجل التنمية
- (ب) التعاون فيما بين بلدان الجنوب من أجل التنمية
- البند ١١ - التدريب والبحث: معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث
- البند ١٢ - تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة^(٦٩):
- (ب) تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق
- البند ١٣ - نحو إقامة شراكات عالمية

٥٤٥/٦١ - تخطيط البرامج

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٣، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، وقد نظرت في الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٧١) وفي الفصل ذي الصلة من تقرير لجنة

(٦٩) قررت الجمعية العامة، في القرار ١٣٤/٦١ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، أن تحال البنود الفرعية من بند جدول الأعمال المتعلق بتعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، التي تنظر فيها اللجنة الثانية حاليا، إلى الجلسات العامة للجمعية اعتبارا من دورتها الثانية والستين.

(٧٠) A/61/431، الفقرة ٦.

(٧١) انظر A/61/6 (Prog. 7). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1).

البرنامج والتنسيق عن دورتها السادسة والأربعين^(٧٢)، على البرنامج الفرعي ١، دعم وتنسيق شؤون المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من البرنامج ٧، الشؤون الاقتصادية والاجتماعية، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

٥ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

٥٢٥/٦١ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧٣)، بالوثائق التالية:

(أ) تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دوراتها الرابعة والثلاثين إلى السادسة والثلاثين^(٧٤)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن تحسين وضع المرأة في منظومة الأمم المتحدة^(٧٥)؛

(ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير عن أنشطة صندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة^(٧٦).

٥٢٦/٦١ - تقرير لجنة حقوق الطفل

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧٧)، بتقرير لجنة حقوق الطفل^(٧٨).

٥٢٧/٦١ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بقضايا الشعوب الأصلية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٧٩)، بالوثيقتين التاليتين:

(٧٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٦ والتصويب (A/61/16) و Corr.1، الفصل الثاني.

(٧٣) A/61/438، الفقرة ٢٨.

(٧٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٨ (A/61/38).

(٧٥) A/61/318.

(٧٦) A/61/292.

(٧٧) A/61/439 و Corr.1، الفقرة ٢١.

(٧٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٤١ (A/61/41).

(٧٩) A/61/440، الفقرة ٧.

(أ) تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية^(٨٠)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يجيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية^(٨١).

٥٢٨/٦١ - تقرير الأمين العام عن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٨٢)، بتقرير الأمين العام عن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير^(٨٣).

٥٢٩/٦١ - التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل ببند جدول الأعمال المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمائتها"

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨١، المعقودة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(٨٤)، بالتقرير التالي المقدم في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمائتها":

تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان^(٨٥).

وأحاطت علماً أيضاً بالوثائق التالية:

في إطار البند الفرعي (أ):

(أ) تقرير اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم عن دورتيها الثالثة والرابعة^(٨٦)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب^(٨٧)؛

(٨٠) A/61/376.

(٨١) A/61/490.

(٨٢) A/61/442، الفقرة ٢٢.

(٨٣) A/61/333.

(٨٤) A/61/443، الفقرة ٥.

(٨٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٣٦ (A/61/36).

(٨٦) المرجع نفسه، الملحق رقم ٤٨ (A/61/48).

(٨٧) A/61/226.

- (ج) تقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٨٨)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن حالة العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٨٩)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة^(٩٠)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير رؤساء الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان عن اجتماعهم الثامن عشر^(٩١).

في إطار البند الفرعي (ب):

- (أ) تقرير الأمين العام عن الحق في التنمية^(٩٢)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد^(٩٣)؛
- (ج) تقرير الأمين العام عن مسألة حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي^(٩٤)؛
- (د) تقرير الأمين العام عن مناهضة تشويه صورة الأديان^(٩٥)؛
- (هـ) تقرير الأمين العام عن إنشاء مركز للأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية^(٩٦)؛
- (و) تقرير الأمين العام عن الأشخاص المفقودين^(٩٧)؛

.A/61/279 (٨٨)

.A/61/354 (٨٩)

.A/61/259 (٩٠)

.A/61/385 (٩١)

.A/61/211 (٩٢)

.A/61/287 (٩٣)

.A/61/289 (٩٤)

.A/61/325 (٩٥)

.A/61/348 (٩٦)

.A/61/476 (٩٧)

- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في سياق مكافحة الإرهاب^(٩٨)؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان^(٩٩)؛
- (ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى يمكن بلوغه من الصحة البدنية والعقلية^(١٠٠)؛
- (ي) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للمقررة الخاصة المعنية بحرية الدين أو المعتقد^(١٠١)؛
- (ك) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين^(١٠٢)؛
- (ل) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير الخبير المستقل المعني بآثار سياسات الإصلاح الاقتصادي والديون الخارجية على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان^(١٠٣)؛
- (م) مذكرة من الأمين العام بشأن تقارير الخبير المستقل المعني بمسألة حقوق الإنسان والفقير المدقع^(١٠٤).

في إطار البند الفرعي (ج):

- (أ) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في تركمانستان^(١٠٥)؛
- (ب) تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في أوزبكستان^(١٠٦)؛
- (ج) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير ممثل الأمين العام المعني بحقوق الإنسان للمشردين داخليا^(١٠٧)؛

.A/61/267 (٩٨)

.A/61/312 (٩٩)

.A/61/338 (١٠٠)

.A/61/340 (١٠١)

.A/61/384 (١٠٢)

.A/61/464 (١٠٣)

.A/61/465 (١٠٤)

.A/61/489 (١٠٥)

.A/61/526 (١٠٦)

.A/61/276 (١٠٧)

- (د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المؤقت للخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في بوروندي^(١٠٨)؛
- (هـ) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار^(١٠٩)؛
- (و) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان وأنشطة المفوضية في نيبال، بما في ذلك التعاون التقني^(١١٠)؛
- (ز) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في السودان^(١١١)؛
- (ح) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧^(١١٢)؛
- (ط) مذكرة من الأمين العام يحيل بها التقرير المرحلي للخبير المستقل المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١١٣).

٥٣٠/٦١ - التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتقرير اللجنة الثالثة^(١١٤).

٥٣١/٦١ - الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١١٥)، بالوثيقتين التاليتين:

.A/61/360 (١٠٨)

.A/61/369 و Corr.1 (١٠٩)

.A/61/374 (١١٠)

.A/61/469 (١١١)

.A/61/470 (١١٢)

.A/61/475 (١١٣)

.A/61/443/Add.4 (١١٤)

.A/61/444، الفقرة ٢٦. (١١٥)

(أ) تقرير الأمين العام عن تعزيز التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال الترويج لتنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات العالمية ذات الصلة بالإرهاب في إطار أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة^(١١٦)؛

(ب) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مؤتم الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية عن دورته الأولى والثانية المعقودتين في فيينا في الفترة من ٢٨ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠٠٤ ومن ١٠ إلى ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، على التوالي^(١١٧).

٥٣٢/٦١ - برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثانية والستين للجمعية العامة

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١١٨)، على برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثانية والستين على النحو الوارد أدناه:

البند ١ - التنمية الاجتماعية:

- (أ) تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الرابعة والعشرين
- (ب) التنمية الاجتماعية، بما في ذلك المسائل ذات الصلة بالحالة الاجتماعية في العالم وبالشباب والمسنين والمعوقين والأسرة
- (ج) متابعة السنة الدولية لكبار السن: الجمعية العالمية الثانية للشيخوخة

البند ٢ - منع الجريمة والعدالة الجنائية

البند ٣ - المراقبة الدولية للمخدرات

البند ٤ - النهوض بالمرأة:

(أ) النهوض بالمرأة

(ب) تنفيذ نتائج المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة

البند ٥ - تعزيز حقوق الطفل وحمايتها:

(أ) تعزيز حقوق الطفل وحمايتها

(ب) متابعة نتائج الدورة الاستثنائية المعنية بالطفل

(١١٦) A/61/178.

(١١٧) A/61/96.

(١١٨) A/61/446، الفقرة ٥.

المقررات

- البند ٦ - قضايا الشعوب الأصلية:
- (أ) قضايا الشعوب الأصلية
- (ب) العقد الدولي الثاني للشعوب الأصلية في العالم
- البند ٧ - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها:
- (أ) تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان
- (ب) مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية
- (ج) حالات حقوق الإنسان وتقارير المقرر والممثلين الخاصين
- (د) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها
- البند ٨ - القضاء على العنصرية والتمييز العنصري:
- (أ) القضاء على العنصرية والتمييز العنصري
- (ب) التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل ديربان ومتابعتها
- البند ٩ - حق الشعوب في تقرير المصير
- البند ١٠ - تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين والمسائل المتصلة باللاجئين والعائدين والمشردين والمسائل الإنسانية
- البند ١١ - تنشيط أعمال الجمعية العامة

٥٣٣/٦١ - تخطيط البرامج

وافقت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٢، المعقودة في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١١٩)، بعد أن نظرت في البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١٢٠)، وفي الفصل ذي الصلة من تقرير لجنة البرنامج والتنسيق عن دورتها السادسة والأربعين^(١٢١)، على البرنامج ١٩، حقوق الإنسان، من الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩، رهنا بأحكام هذا المقرر، وكما يرد في المرفق أدناه.

(١١٩) A/61/447، الفقرة ٦.

(١٢٠) A/61/6 (Prog. 19). للاطلاع على النص النهائي، انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٦ (A/61/6/Rev.1).

(١٢١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٦ والتصويب (A/61/16) و Corr.1، الفصل الثاني.

المرفق

الإطار الاستراتيجي المقترح للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩

الجزء الثاني: الخطة البرنامجية لفترة السنتين

البرنامج ١٩، حقوق الإنسان

[للاطلاع على نص البرنامج ١٩ بالصيغة التي تمت الموافقة عليها في هذا المقرر، انظر الخطة البرنامجية والأولويات لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/61/6/Rev.1)].

٥٤٧/٦١ - تقرير مجلس حقوق الإنسان

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٤، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة الثالثة^(١٢٢)، بتقرير مجلس حقوق الإنسان^(١٢٣).

٦ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

٥٤٨/٦١ - حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٤، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٢٤)، بمذكرة الأمين العام التي يحيل بها التقرير الإحصائي لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق عن حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية^(١٢٥).

٥٤٩/٦١ - صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية

أحاطت الجمعية العامة علما، في جلستها العامة ٨٤، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٢٦)، بتقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية^(١٢٧).

(١٢٢) A/61/448 و Corr.1 و 3، الفقرة ٢٩.

(١٢٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ٥٣ (A/61/53).

(١٢٤) A/61/632، الفقرة ٦.

(١٢٥) A/61/203 و Corr.1 و 2.

(١٢٦) A/61/592/Add.2، الفقرة ٣٨.

(١٢٧) A/61/189.

٥٥٠/٦١ - استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٤، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٢٦)، وقد نظرت في البيان المقدم من الأمين العام عن الآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية^(١٢٨) على مشروع القرار المعنون "استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة"^(١٢٩)، وفي التقرير الشفوي ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(١٣٠)، بما يلي:

(أ) لاحظت أنه في حال اعتمادها مشروع القرار، تضاف الأنشطة المطلوبة في القرار إلى برنامج العمل المعتمد بموجب القرار ٢٤٦/٦٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، في إطار الباب ٢٨، خدمات الإدارة والدعم، من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧؛

(ب) لاحظت أيضا أن الاحتياجات من الموارد اللازمة لتغطية الأنشطة المطلوبة تقدر بمبلغ إجماليه ١ ٣١٦ ٢٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١ ٢٠٦ ٣٠٠ دولار) لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧، وسيجري تليتها بأقصى قدر ممكن من الاعتمادات المتوفرة في إطار الباب ٢٨ ألف، مكتب وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية، والباب ٢٨ دال، مكتب خدمات الدعم المركزي، والباب ٣٥، الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، يقابلها مبلغ معادل في إطار باب الإيرادات ١، الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين، وأن أية احتياجات إضافية قد تلزم سيتم الإبلاغ بها في سياق تقرير الأداء الثاني لفترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

٥٥١/٦١ - المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل

قامت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٨٤، المعقودة في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة الخامسة^(١٣١)، بما يلي:

الجزء ألف

قررت أن ترجى النظر في بنود جدول الأعمال التالية، وما يتصل بها من وثائق، إلى دورتها الحادية والستين المستأنفة:

(١٢٨) A/C.5/61/17.

(١٢٩) A/61/658، الفقرة ٨، مشروع القرار الأول.

(١٣٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، اللجنة الخامسة، الجلسة ٣٥ (A/C.5/61/SR.35)، والتصويب.

(١٣١) A/61/667، الفقرة ٩.

المقررات

البند ١٢٧: تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٦^(١٣٢)

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التفتيش على إدارة البرامج والتنظيم الإداري للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا^(١٣٣)

مذكرة من الأمين العام يحيل بها تعليقاته بشأن تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية عن التفتيش على إدارة البرامج والممارسات الإدارية للجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا^(١٣٤)

الجزء باء

قررت أن ترجى النظر في الوثائق التالية إلى دورتها الثانية والستين:

البند ١٢٢: جدول الأفضية المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

تقرير الأمين العام عن المبالغ غير المسددة من الاشتراكات المقررة على يوغوسلافيا السابقة^(١٣٥)

رسالة مؤرخة ٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ وموجهة إلى الأمين العام من الممثل الدائم لسيلوفينيا لدى الأمم المتحدة^(١٣٦)

رسالة مؤرخة ٢٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ وموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من الأمين العام^(١٣٧)

مذكرة من الأمين العام بشأن الاشتراكات المقررة غير المسددة ليوغوسلافيا السابقة^(١٣٨).

(١٣٢) A/61/264 (Part I) و Add.1 و 2.

(١٣٣) A/61/61.

(١٣٤) A/61/61/Add.1.

(١٣٥) A/60/140 و Corr.1.

(١٣٦) A/C.5/61/11.

(١٣٧) A/56/767.

(١٣٨) A/58/189.

٧ - المقررات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

٥٠٩/٦١ - برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الثانية والستين للجمعية العامة

لاحظت الجمعية العامة، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٣٩)، أن اللجنة قررت أن تعتمد برنامج العمل المؤقت التالي للدورة الثانية والستين للجمعية، على نحو ما اقترحه المكتب:

برنامج العمل المؤقت^(١٤٠)

تنظيم أعمال اللجنة السادسة	٨ تشرين الأول/أكتوبر ^(١٤١)
تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الأربعين	
التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي	٨ و ٩ تشرين الأول/أكتوبر
مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً	١٠ تشرين الأول/أكتوبر
الحماية الدبلوماسية	١١ تشرين الأول/أكتوبر
النظر في منع وقوع الحسائر وتوزيعها	١٥ تشرين الأول/أكتوبر
إقامة العدل في الأمم المتحدة	١٨ و ١٩ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة	٢٢ و ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر
سيادة القانون على المستويين الوطني والدولي	٢٥ و ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر
تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها التاسعة والخمسين	٢٩ تشرين الأول/أكتوبر - ٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٥-٩ تشرين الثاني/نوفمبر
المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات	١٢ و ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر
برنامج المساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه	١٥ تشرين الثاني/نوفمبر
تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف	

(١٣٩) A/61/458، الفقرة ٧.

(١٤٠) يشير إلى المواعيد المؤقتة في عام ٢٠٠٧ لإجراء مناقشات في إطار كل بند على حدة.

(١٤١) يمكن للجنة السادسة، في ضوء نتائج نظرها في البند المعنون "إقامة العدل في الأمم المتحدة" في دورتها المستأنفة في آذار/مارس ٢٠٠٧، الشروع في أعمالها للدورة الثانية والستين قبل أسبوع من الموعد المحدد.

اعتماد برنامج العمل المؤقت للدورة الثالثة
والستين (القرار ٣١٦/٥٨، المرفق، الفقرة
٣ (ب))

١٦ و ١٧ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر يحدد فيما بعد
و ١٤ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر

٥١٠/٦١ - تخطيط البرامج

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٤ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بتقرير اللجنة السادسة^(١٤٢).

٥١١/٦١ - إقامة العدل في الأمم المتحدة

أحاطت الجمعية العامة علماً، في جلستها العامة ٦٤، المعقودة في ٤ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، بناء على توصية اللجنة السادسة^(١٤٣)، بقرار اللجنة عقد دورة
مستأنفة من عشر جلسات في آذار/مارس ٢٠٠٧، للنظر في الجوانب القانونية لتقرير الفريق
المعني بإعادة تصميم نظام الأمم المتحدة لإقامة العدل^(١٤٤)، على أن تراعى، حسب الاقتضاء،
التعليقات التي سيديها الأمين العام على تقرير فريق إعادة التصميم، وكذلك التعليقات التي
قد تبديها اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(١٤٢) A/61/459.

(١٤٣) A/61/460، الفقرة ١٠.

(١٤٤) A/61/205 و Corr.1.

المرفق

قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤٠١/٦١ -	تعيين أعضاء لجنة وثائق التفويض	٣ (أ)	١	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦	٤
٤٠٢/٦١ -	انتخاب خمسة أعضاء غير دائمين في مجلس الأمن	١٠٣ (أ)	٣٢ ٤٩	١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٤
٤٠٣/٦١ -	تمديد فترة ولاية القضاة المخصصين في المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	١٥٦	٤٥	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٤
٤٠٤/٦١ -	انتخاب ثمانية عشر عضوا في المجلس الاقتصادي والاجتماعي	١٠٣ (ب)	٤٥ ٤٩	٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٦
٤٠٥/٦١ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية	١٠٦ (أ)	٥٤	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٧
٤٠٦/٦١ -	تعيين أعضاء في لجنة الاشتراكات	١٠٦ (ب)	٥٤	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٧
٤٠٧/٦١ -	إقرار تعيين أعضاء في لجنة الاستثمارات	١٠٦ (ج)	٥٤	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٨
٤٠٨/٦١ -	تعيين أعضاء في المحكمة الإدارية للأمم المتحدة	١٠٦ (د)	٥٤	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٩
٤٠٩/٦١ -	تعيين أعضاء في لجنة الخدمة المدنية الدولية	١٠٦ (هـ)	٥٤	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٩
٤١٠/٦١ -	انتخاب سبعة أعضاء في لجنة البرنامج والتنسيق	١٠٥ (أ)	٨٠	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	١٠
٤١١/٦١ -	انتخاب أعضاء في لجنة القانون الدولي	١٠٥ (ج)	٥٤	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١١
٤١٢/٦١ -	تعيين أعضاء في لجنة المؤتمرات	١٠٦ (و)	٥٤ ٨٠	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	١٣
٤١٣/٦١ -	تعيين أعضاء في لجنة الإعلام	٣٤	٧٩	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	١٤

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٤١٤/٦١ -	تعيين أعضاء في اللجنة الاستشارية لصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة	١٠٦ (ز)	٨٠	١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	١٤
٥٠١/٦١ -	اجتماعات الهيئات الفرعية خلال الجزء الرئيسي من الدورة الحادية والستين	٧	١	١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	١٥
٥٠٢/٦١ -	تنظيم أعمال الدورة الحادية والستين	٧	٢	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	١٥
٥٠٣/٦١ -	إقرار جدول الأعمال وتوزيع بنود جدول الأعمال	٧	٢	١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	١٦
٥٠٤/٦١ -	تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة	١٠٢	٢٥	٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	١٨
٥٠٥/٦١ -	تقرير المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٧٢	٢٦	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	١٨
٥٠٦/٦١ -	تقرير المحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١	٧٣	٢٦	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	١٩
٥٠٧/٦١ -	تقرير محكمة العدل الدولية	٧٠	٤١	٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦	١٩
٥٠٨/٦١ -	تنفيذ قرارات الأمم المتحدة	١٠٩	٥٤	١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	١٩
٥٠٩/٦١ -	برنامج عمل اللجنة السادسة المؤقت للدورة الثانية والستين للجمعية العامة	١١٠	٦٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٤٢

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥١٠/٦١ -	تخطيط البرامج	١١٨	٦٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٤٣
٥١١/٦١ -	إقامة العدل في الأمم المتحدة	١٢٨	٦٤	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٤٣
٥١٢/٦١ -	يوم دولي للمشورة والفحص الطوعيين بشأن فيروس نقص المناعة البشرية	٤٦	٦٥	٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	١٩
٥١٣/٦١ -	تخفيض الميزانيات العسكرية	٨٢	٦٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٤
٥١٤/٦١ -	التحقق بجميع جوانبه، بما في ذلك دور الأمم المتحدة في مجال التحقق	٨٤	٦٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٤
٥١٥/٦١ -	عقد مؤتمر للأمم المتحدة لتحديد سبل القضاء على الأخطار النووية في سياق نزع السلاح النووي	٩٠ (ج ج)	٦٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٥
٥١٦/٦١ -	برنامج العمل والجدول الزمني المقترحان للجنة الأولى لعام ٢٠٠٧	١١٠	٦٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٦
٥١٧/٦١ -	تخطيط البرامج	١١٨	٦٧	٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٦
٥١٨/٦١ -	الإخطار الوارد من الأمين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من ميثاق الأمم المتحدة	١٠١	٧٢	١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٠
٥١٩/٦١ -	تقرير مجلس الأمن	٩	٧٥	١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٠
٥٢٠/٦١ -	استعراض شامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات	٣٣	٧٩	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٦
٥٢١/٦١ -	زيادة عدد أعضاء لجنة الإعلام	٣٤	٧٩	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٦
٥٢٢/٦١ -	مسألة جبل طارق	٣٩	٧٩	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٦
٥٢٣/٦١ -	تنشيط أعمال الجمعية العامة	١١٠	٧٩	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٧
٥٢٤/٦١ -	تخطيط البرامج	١١٨	٧٩	١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٧
٥٢٥/٦١ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة النهوض بالمرأة	٦١	٨١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٢
٥٢٦/٦١ -	تقرير لجنة حقوق الطفل	٦٣	٨١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٢
٥٢٧/٦١ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بقضايا الشعوب الأصلية	٦٤	٨١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٢
٥٢٨/٦١ -	تقرير الأمين العام عن الأعمال العالمي لحق الشعوب في تقرير المصير	٦٦	٨١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٣

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٢٩/٦١ -	التقارير التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل ببند جدول الأعمال المعنون "تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها"	٦٧	٨١	١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٣
٥٣٠/٦١ -	التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتها	٦٧ (د)	٨٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٦
٥٣١/٦١ -	الوثائق التي نظرت فيها الجمعية العامة فيما يتصل بمسألة منع الجريمة والعدالة الجنائية	٩٨	٨٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٦
٥٣٢/٦١ -	برنامج عمل اللجنة الثالثة للدورة الثانية والستين للجمعية العامة	١١٠	٨٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٧
٥٣٣/٦١ -	تخطيط البرامج	١١٨	٨٢	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٨
٥٣٤/٦١ -	تقرير الأمين العام المعنون "تسخير تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض التنمية: التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٩٥/٥٧"	٥٠	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٧
٥٣٥/٦١ -	المسائل المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي	٥١	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٨
٥٣٦/٦١ -	التنمية المستدامة	٥٣	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٨
٥٣٧/٦١ -	العولة والاعتماد المتبادل	٥٥	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٨
٥٣٨/٦١ -	الثقافة والتنمية	٥٥ (ج)	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٨
٥٣٩/٦١ -	مجموعات البلدان التي تواجه أوضاعا خاصة	٥٦	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٨
٥٤٠/٦١ -	القضاء على الفقر وقضايا إنمائية أخرى	٥٧	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٨
٥٤١/٦١ -	التدريب والبحث	٥٩	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٩
٥٤٢/٦١ -	معهد الأمم المتحدة للتدريب والبحث	٥٩ (ب)	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٩
٥٤٣/٦١ -	تعزيز تنسيق المساعدة الإنسانية والمساعدة الغوثية التي تقدمها الأمم المتحدة في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة	٦٩	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٩
٥٤٤/٦١ -	برنامج عمل اللجنة الثانية للدورة الثانية والستين للجمعية العامة	١١٠	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٩
٥٤٥/٦١ -	تخطيط البرامج	١١٨	٨٣	٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣١
٥٤٦/٦١ -	استعراض الولايات	١١٣	٨٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢٠
٥٤٧/٦١ -	تقرير مجلس حقوق الإنسان	٦٨	٨٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٩

المرفق - قائمة مرجعية بالمقررات

رقم المقرر	العنوان	البند	الجلسة العامة	تاريخ اتخاذ المقرر	الصفحة
٥٤٨/٦١ -	حالة مؤسسات منظومة الأمم المتحدة من حيث الميزانية وحالتها المالية	١٢٠	٨٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٩
٥٤٩/٦١ -	صندوق الأمم المتحدة للشراكات الدولية	١١٧	٨٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٣٩
٥٥٠/٦١ -	استعراض شامل للإدارة والرقابة داخل الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة	١١٧	٨٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٤٠
٥٥١/٦١ -	المسائل المؤجل النظر فيها إلى المستقبل	١١٦	٨٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٤٠
٥٥٢/٦١ -	البنود المتبقية في جدول الأعمال لتنظر فيها الجمعية العامة في دورتها الحادية والستين	٧	٨٤	٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦	٢١